دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-37) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10337) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ- أجابت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المكلف الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10337) بتاريخ ١٩٢٠/١٠/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤٠/٦/٢٨هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٥م تقدم المدعي/ (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، الصادر والمبلغ آليًا برقم (١٠٨١٨٠٠٠٢١٩٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديمها بعد انتهاء الموعد النظامي وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١١م، الساعة ١: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...) بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر رغم صحة تبلغه بالموعد. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه، فأجاب: تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لأن المكلف لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر والمبلغ آليًا برقم (١٠٨١٨٠٠٠٢١٩٨٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٤هـ و١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي أبلغ بنسخة القرار محل الدعوى آليًا في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.